

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

الرامية إلى تعويض التراخيص الإدارية. ولهذا الغرض تكلف بالتعاون مع الوزارات المعنية :

- بضبط رزنامة ومراحل إتمام مشروع حذف التراخيص الإدارية وتعويضها بنظام كراسات شروط،

- بمواصلة دراسة الاقتراحات الصادرة عن الوزارات المعنية الخاصة بكل ترخيص والقاضية بحذفه أو ضرورة الإبقاء عليه والتثبيت من مشاريع القوانين والأوامر والقرارات المعروضة عليها في هذا الإطار،  
- بتحيين محتوى كراسات الشروط بتشريك أهل المهنة.

الفصل 3 - تمتد مدة إنجاز الأعمال المتبقية في نطاق مشروع حذف التراخيص الإدارية إلى موفى شهر ديسمبر 2009، بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى ومدتها شهر، وتخصص لضبط قانمات التراخيص الإدارية المتبقية، مع الوزارات المعنية،

- المرحلة الثانية ومدتها ثلاثة أشهر، بداية من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى، وتخصص لتحيين الإطار القانوني للتراخيص الإدارية ولكراسات الشروط،

- المرحلة الثالثة ومدتها ثمانية أشهر بداية من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية وتخصص لإعداد كراسات الشروط.

الفصل 4 - يتم تقييم مهام المشروع طبقاً للمقاييس التالية :

- مدى احترام أجل تنفيذ المشروع والجهود المبذولة لاختصارها،  
- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته،

- الصعوبات التي تعترض المشروع وكيفية تجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم نسق إتمام إنجاز المشروع،  
- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع حذف التراخيص الإدارية على الخطة الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية مكلف بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة.

الفصل 6 - تحدث بالوزارة الأولى لجنة يرأسها الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

أمر عدد 3809 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع حذف التراخيص الإدارية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1530 لسنة 2000 المؤرخ في 6 جويلية 2000 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع حذف التراخيص الإدارية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بالوزارة الأولى وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع حذف التراخيص الإدارية، توضع تحت سلطة الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية والقرارات الخاصة بالمصادقة على كراسات الشروط

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية تقريراً سنوياً إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشؤون الخارجية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3810 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008، كلف السيد عبد الرحمان بن منصور، الوزير المفوض خارج الرتبة، بمهام قنصل الجمهورية التونسية ببالارمو.

بمقتضى أمر عدد 3811 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008، كلف السيد إبراهيم العوام، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام قنصل الجمهورية التونسية بنابولي.

بمقتضى أمر عدد 3812 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008، كلف السيد محمد الطاهر عرباوي، متصرف، بمهام قنصل الجمهورية التونسية بروما.

بمقتضى أمر عدد 3813 لسنة 2008 مؤرخ في 12 ديسمبر 2008، كلفت السيدة رجاء الجهيناوي حرم بن علي، متصرف مستشار، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 3814 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008 يتعلق بتحويل الحدود الترابية لبلدية الماتلين من ولاية بنزرت. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 14 أوت 2005،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية بالماتلين من ولاية بنزرت، وعلى مداولة مجلس بلدية الماتلين المنعقد بتاريخ 25 ماي 2006، وعلى مداولة المجلس الجهوي ببنزرت المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 2006،

وعلى رأي والي بنزرت،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تحويل الحدود الترابية لبلدية الماتلين وفقاً للخط متعدد الأضلاع المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - أ) المبين باللون الأصفر بالمثل المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي :

جنوبا :

من النقطة "أ" ينطلق الحد بتقاطع نهج ابن زيدون وطريق واد الولجة وبإحداثيات (X = 513710/ Y = 436893) يتجه الحد نحو الغرب متبعاً خطاً وهمياً مسافة 2426 متراً تقريباً حتى النقطة "ب" الكائنة بجبل الرادار محاذية لمحطة الخدمات بإحداثيات (X = 511287/ Y = 436763).

غرباً :

من النقطة "ب" يتجه الحد نحو الشمال متبعاً خطاً وهمياً مسافة 724 متراً تقريباً حتى النقطة "ت" الكائنة بجبل الرادار على طريق سيدي عبد الله بإحداثيات (X = 511011/ Y = 437432) ثم ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعاً خطاً وهمياً مسافة 2385 متراً تقريباً حتى النقطة "ث" الكائنة بجبل العوينة بإحداثيات (X = 512635/ Y = 439179).

شمالاً :

من النقطة "ث" يتجه الحد نحو الشرق متبعاً خطاً وهمياً مسافة 1408 متراً تقريباً حتى النقطة "ج" الكائنة بالمكان المعروف ببيت الخروبة محاذية لنهج شمس الدين النوري بإحداثيات (X = 514028/ Y = 439382).